

## تحريم التبرج، والسفور، والاختلاط، والخلوة، وسفر المرأة بدون محرم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فاتقوا الله يا عباد الله، كما أمركم ربكم تبارك وتعالى بقوله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

عباد الله، لا يخفى على الكثير منكم ما عمت به البلوى في كثير من البلدان، من تبرج الكثير من النساء (وهو إظهار المرأة زينتها)<sup>(٢)</sup>، وسفورهن (والسفور هو كشف المرأة وجهها)<sup>(٣)</sup>، وعدم تحجبهن من الرجال (والحجاب هو ستر المحاسن والزينة عن الرجال غير المحارم)، واختلاطهن بغير المحارم، والخلوة المحرمة، وسفر المرأة بدون محرم، وإبدائهن لكثير من زينتهن التي حرم الله عليهن إبداءها.

ولا شك أن ذلك من المنكرات العظيمة، والمعاصي الظاهرة، ومن أعظم أسباب العقوبات، ونزول النقمات؛ لما يترتب على ذلك من ظهور الفواحش، وارتكاب الجرائم، وقلة الحياء، وعموم الفساد، سواء كان ذلك في الجامعات، أو المدارس، أو المستشفيات، أو الأسواق المختلطة، أو غير ذلك.

فاتقوا الله أيها المسلمون، وخذوا على أيدي سفهائكم، وامنعوا نساءكم مما حرم الله عليهن، وألزموهن التحجب، والتستر، وعدم الاختلاط بغير المحارم، وعدم السفر بدون محرم، واحذورا غضبَ الله ﷻ، وعظيم عقوبته، فعن قيس بن أبي حازم قال: قام أبو بكر ﷺ، فحمد الله ﷻ، وأثنى عليه فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ آيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ، وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُتَكْرِرَ وَلَا يُعَيِّرُوهُ أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَعْصِمَهُمْ بِعِقَابِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وقد قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ \* كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ التَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ فَلَا يَمْتَنِعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْيَلُهُ وَشَرِيْبُهُ وَقَعِيدُهُ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ». ثُمَّ قَالَ: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ) إِلَى قَوْلِهِ (فَاسِقُونَ) ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) مختار الصحاح، مادة (برج).

(٣) مختار الصحاح، مادة (سفر).

(٤) مسند أحمد، برقم ١٦ بلفظه، وبرقم ٢٩، وقال الشيخ الأرنؤوط: ((إسناده صحيح على شرط الشيخين)).

(٥) سورة المائدة، الآيتان: ٧٨ - ٧٩.

بِالْمَعْرُوفِ وَلِتَنْهَوْهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيْ الظَّالِمِ وَلِتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلِتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا» وفي رواية زَادَ: «أَوْ لِيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِتَنْهَوْنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ))<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ))<sup>(٣)</sup>.

وقد أمر الله ﷻ في كتابه الكريم بتحجب النساء، ولزومهن البيوت، وحذر من التبرج، والخضوع بالقول للرجال، صيانة لهن عن الفساد، وتحذيراً لهن من أسباب الفتنة، فقال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا \* وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ النَّبِيِّ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>.

فقد نهى الله ﷻ في هذه الآيات نساء النبي الكريم، أمهات المؤمنين، وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال، وهو تليين القول وترقيقه؛ لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا، ويظن أنهن يوافقنه على ذلك، وأمر بلزومهن البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو إظهار الزينة والمحاسن: كالرأس، والوجه، والعنق، والصدر، والذراع، والساق، ونحو ذلك من الزينة؛ لما في ذلك من الفساد العظيم، والفتنة الكبيرة، وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا. وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة - مع صلاحهن، وإيمانهن، وطهارتهن - فغيرهن أولى وأولى بالتحذير والإنكار، والخوف عليهن من أسباب الفتنة. ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. فإن هذه الأوامر عامة لنساء النبي ﷺ ولغيرهن<sup>(٥)</sup>.

وقال ﷺ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح

(١) سنن أبي داود، برقم ٤٣٣٨، ٤٣٣٩، والترمذي، برقم ٣٠٤٧. وحسنه الترمذي، ووافقه النووي في رياض الصالحين، وأحمد، والطبراني، والبخاري، والبيهقي، والهيثم في مجمع الزوائد، ٧ / ٢٦٩: ((رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح))، وفي ٧ / ٢٧٠: قال ((رواه أحمد والبخاري والطبراني وأحمد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح)).

(٢) مسند أحمد، برقم ٢٣٣٠١، قال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٢٣١٣: ((حسن لغيره))، وصححه في صحيح الترمذي، ٢ / ٤٢٠، وقال شعيب الأناؤوط في تعليقه على المسند: ((حسن لغيره))، وهو عند الترمذي، برقم ٢١٦٩، وابن ماجه، برقم ٤٠٠٦، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) صحيح مسلم، برقم ٤٩.

(٤) سورة الأحزاب، الآيات: ٣٢، ٣٣.

(٥) حكم السفور والحجاب لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله، ص ٤.

(٦) سورة النور، الآية: ٣٠.

لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على مُحَرَّم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعاً<sup>(١)</sup>.

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي<sup>(٢)</sup>.  
وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب: «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»<sup>(٣)</sup>.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرْفَاتِ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدُّ إِذَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدْيِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>(٤)</sup>.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّانَا، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجْلُ زَنَاهَا الْحُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَتَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»<sup>(٦)</sup>.  
قال بعض السلف: النظر سهمٌ سم إلى القلب<sup>(٧)</sup>.

وما أحسن ما قال القائل:

كل الحوادث مبدؤها من النظر  
والمعظم النار من مستصغر الشرر  
المرء ما دام ذا عين يقلبها  
في أعين الغير موقوفاً على الخطر

وقد قيل: من حفظ بصره أورثه الله نوراً في بصيرته<sup>(٨)</sup>.

وعن أبي موسى رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا [يعني: زانية]»<sup>(٩)</sup>.

وقال ﷺ: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ

(١) تفسير ابن كثير، ١٠/ ٢١٢ (ط عالم الكتب).

(٢) صحيح مسلم، برقم ٢١٥٩.

(٣) نسني ابي داود، برقم ٢١٥١، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٤٠٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٤٦٥، ومسلم، برقم ٢١١٩.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٢٣٢، ومسلم، ٢١٧٢.

(٦) مسلم، برقم ٢٦٥٧.

(٧) مختصر ابن كثير للرفاعي، ٣/ ٢٥٧.

(٨) مختصر ابن كثير للرفاعي، ٣/ ٢٥٧.

(٩) الترمذي، برقم ٢٧٨٦، وقال عنه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي: حسن، وفي غير الترمذي: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا

رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»، صحيح الجامع، ١/ ١٤٨، حسنه، وعزاه لابن خزيمة وغيره عن أبي موسى.

أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ<sup>(١)</sup>.

لما أمر المؤمنين بغض الأبصار وحفظ الفروج، أمر المؤمنات بذلك، فقال: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ» عن النظر إلى العورات والرجال، بشهوة ونحو ذلك من النظر الممنوع، «وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ» من التمكين من جماعها، أو مسها، أو النظر المحرم إليها. «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ» كالثياب الجميلة والحلي، وجميع البدن كله من الزينة، ولما كانت الثياب الظاهرة، لا بد لها منها، قال: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» أي: الثياب الظاهرة، التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها، «وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ» وهذا لكمال الاستتار، ويدل ذلك على أن الزينة التي يحرم إبدائها، يدخل فيها جميع البدن، كما ذكرنا. ثم كرر النهي عن إبداء زينتهن، ليستثني منه قوله: «إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ» أي: أزواجهن «أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ» يشمل الأب بنفسه، والجد وإن علا «أَوْ أَبْنَاتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ» ويدخل فيه الأبناء وأبناء البعولة مهما نزلوا «أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ» أشقاء، أو لأب، أو لأم «أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ» أي: يجوز للنساء أن ينظر بعضهن إلى بعض مطلقاً، ويحتمل أن الإضافة تقتضي الجنسية، أي: النساء المسلمات، اللاتي من جنسكم، ففيه دليل لمن قال: إن المسلمة لا يجوز أن تنظر إليها الذميمة.

«أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» فيجوز للمملوك إذا كان كله للأثني، أن ينظر لسيدته، ما دامت مالكة له كله، فإن زال الملك أو بعضه، لم يجز النظر. «أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ» أي: أو الذين يتبعونكم، ويتعلقون بكم، من الرجال الذين لا إربة لهم في هذه الشهوة، كالمعتوه الذي لا يدري ما هنالك، وكالعين الذي لم يبق له شهوة، لا في فرجه، ولا في قلبه، فإن هذا لا محذور من نظره.

«أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ» أي: الأطفال الذين دون التمييز، فإنه يجوز نظرهم للنساء الأجانب، وعلل تعالى ذلك، بأنهم لم يظهروا على عورات النساء، أي: ليس لهم علم بذلك، ولا وجدت فيهم الشهوة بعد ودل هذا، أن المميز تستتر منه المرأة، لأنه يظهر على عورات النساء.

«وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ» أي: لا يضربن الأرض بأرجلهن، ليصوت ما عليهن من حلي، كخلاخل وغيرها، فتعلم زينتها بسببه، فيكون وسيلة إلى الفتنة.

ويؤخذ من هذا ونحوه، قاعدة سد الوسائل، وأن الأمر إذا كان مباحاً، ولكنه يفضي إلى محرم، أو يخاف من وقوعه، فإنه يمنع منه، فالضرب بالرجل في الأرض، الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة، منع منه.

ولما أمر تعالى بهذه الأوامر الحسنة، ووصى بالوصايا المستحسنة، وكان لا بد من وقوع تقصير من المؤمن بذلك، أمر الله تعالى بالتوبة، فقال: «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ» لأن المؤمن يدعوه إيمانه إلى التوبة ثم علق على ذلك الفلاح، فقال: «لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» فلا سبيل إلى الفلاح إلا بالتوبة، وهي الرجوع مما يكرهه

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

الله، ظاهراً وباطناً، إلى: ما يجبه ظاهراً وباطناً، ودل هذا، أن كل مؤمن محتاج إلى التوبة، لأن الله خاطب المؤمنين جميعاً، وفيه الحث على الإخلاص بالتوبة في قوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ﴾ أي: لا لمقصد غير وجهه، من سلامة من آفات الدنيا، أو رياء وسمعة، أو نحو ذلك من المقاصد الفاسدة<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ أَي: اللاتي قعدن عن الاستمتاع والشهوة ﴿اللّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ أي: لا يطمعن في النكاح، ولا يطمع فيهن، وذلك لكونها عجوزاً لا تشتهي، أو دميمة الخلفة لا تشتهي ولا تشتهي ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾ أي: حرج وإثم ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ أي: الثياب الظاهرة، كالخمار ونحوه، الذي قال الله فيه للنساء: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فهؤلاء، يجوز لهن أن يكشفن وجوههن لآمن المحذور منها وعليها، ولما كان نفي الحرج عنهن في وضع الثياب، ربما توهم منه جواز استعمالها لكل شيء، دفع هذا الاحتراز بقوله: ﴿غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ أي: غير مظهرات للناس زينة، من تجمل بثياب ظاهرة، وتستر وجهها، ومن ضرب الأرض برجلها، ليعلم ما تخفي من زينتها، لأن مجرد الزينة على الأنثى، ولو مع تسترها، ولو كانت لا تشتهي يفتن فيها، ويوقع الناظر إليها في الحرج ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾.

والاستعفاف: طلب العفة، بفعل الأسباب المقترضية لذلك، من تزوج وترك لما يخشى منه الفتنة، ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لجميع الأصوات ﴿عَلِيمٌ﴾ بالنيات والمقاصد، فليحذرن من كل قول وقصد فاسد، وليعلمن أن الله يجازي على ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾<sup>(٤)</sup>. ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ أي: يكون بينكم وبينهن ستر، يستر عن النظر، لعدم الحاجة إليه. فصار النظر إليهن ممنوعاً بكل حال، وكلامهن فيه التفصيل، الذي ذكره الله، ثم ذكر حكمة ذلك بقوله: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ لأنه أبعد عن الريبة، وكلما بعد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر، فإنه أسلم له، وأطهر لقلبه.

فلهذا، من الأمور الشرعية التي بين الله كثيراً من تفاصيلها، أن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته، ممنوعة، وأنه مشروع، البعد عنها، بكل طريق<sup>(٥)</sup>.

وقال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾<sup>(٦)</sup>.

لما ذكر أنهم لا يسألن متاعاً إلا من وراء حجاب، وكان اللفظ عاماً [لكل أحد] احتيج أن يستثنى منه

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٥٦٦.

(٢) سورة النور، الآية: ٦٠.

(٣) تيسير الكريم الرحمن، ص ٥٧٤.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٥) تيسير الكريم الرحمن، ص ٦٧٠.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٥٥.

هؤلاء المذكورون، من المحارم، وأنه ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ﴾ في عدم الاحتجاب عنهم.

ولم يذكر فيها الأعمام، والأخوال، لأنهن إذا لم يحتجبن عنهن من عماتهن ولا خالاتهن، من أبناء الإخوة والأخوات، مع رفعتهن عليهم، فعدم احتجابهن عن عمهن وخالهن، من باب أولى، ولأن منطوق الآية الأخرى، المصرحة بذكر العم والخال، مقدمة، على ما يفهم من هذه الآية.

وقوله: ﴿وَلَا نِسَائِهِنَّ﴾ أي: لا جناح عليهن ألا يحتجبن عن نسائهن، أي: اللاتي من جنسهن في الدين، فيكون ذلك مخرجاً لنساء الكفار، ويحتمل أن المراد جنس النساء، فإن المرأة لا تحتجب عن المرأة. ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ ما دام العبد في ملكها جميعه.

ولما رفع الجناح عن هؤلاء، شرط فيه وفي غيره، لزوم تقوى الله، وأن لا يكون في محذور شرعي فقال: ﴿وَأَتَّقِينَ اللَّهَ﴾ أي: استعملن تقواه في جميع الأحوال ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ يشهد أعمال العباد، ظاهرها وباطنها، ويسمع أقوالهم، ويرى حركاتهم، ثم يجازيهم على ذلك، أتم الجزاء وأوفاه<sup>(١)</sup>.

وقال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

هذه الآية، التي تسمى آية الحجاب، فأمر الله نبيه، أن يأمر النساء عموماً، ويبدأ بزوجاته وبناته، لأنهن أكد من غيرهن، ولأن الأمر [لغيره] ينبغي أن يبدأ بأهله، قبل غيرهم كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾.

أن ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها، وجوههن وصدورهن.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدن عينا واحدة.

وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ ، فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى.

وقال عكرمة: تغطي ثغرة نحرها بجلابها تدنيه عليها.

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبو عبد الله الطهراني فيما كتب إليّ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن حنبل، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ ، خرج نساء الأنصار كأن علي رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسها<sup>(٣)</sup>.

ومما يدل على تغطية الوجه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك، وفيه أنها قالت: ((... وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٦٧١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٣) كل هذه الآثار ذكرها ابن كثير في تفسيره، ١١ / ٢٤٢. (ط دار عالم الكتب).

رَأَيْتِي، وَكَانَ رَأْيِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِحِلْبَابِي»<sup>(١)</sup>.

ويدل على ذلك أيضاً حديث أنس رضي الله عنه عن زواج النبي بصفية أم المؤمنين أنه رضي الله عنه حجبها عندما تزوجها بعد غزوة خيبر، ففي الحديث: ((وقال الناس: لا ندري أتزوجها، أم اتخذها أم ولد، قالوا: إن حجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبها، فقعدت على عجز البعير، فعرفوا أنه قد تزوجها...))<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»<sup>(٣)</sup>. ولفظ ابن خزيمة: في صحيحه: «إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها»<sup>(٤)</sup>.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»<sup>(٥)</sup>، وعن فاطمة بنت المنذر رحمها الله قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر»<sup>(٦)</sup>. ثم ذكر حكمة ذلك، فقال: «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ» دل على وجود أذية، إن لم يحتجب، وذلك، لأنهن إذا لم يحتجن، ربما ظن أنهن غير عفيفات، فيتعرض لهن من في قلبه مرض، فيؤذيهن، وربما استهين بهن، وظن أنهن إماء، فتهاون بهن من يريد الشر. فالاحتجاب حاسم لمطامع الطامعين فيهن. «وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا» حيث غفر لكم ما سلف، ورحمكم، بأن بين لكم الأحكام، وأوضح الحلال والحرام<sup>(٧)</sup>.

وخلوة المرأة بالرجال غير المحارم محرمة، فعن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... لا يَخْلُونُ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(٨)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا

(١) البخاري، برقم ٤١٤١، ومسلم، برقم ٢٧٧٠.

(٢) البخاري، برقم ٤٢١٢، ورقم ٤٢١٣، ومسلم، برقم ١٣٦٥.

(٣) سنن الترمذي، برقم ١١٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣ / ١٧٣، وفي المشكاة (٣١٠٩)، الإرواء (٢٧٣)، التعليق على ابن خزيمة (١٦٨٥).

(٤) صحيح ابن خزيمة، ٣ / ٩٣، برقم ١٦٨٥. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٨٣.

(٥) أبو داود، برقم ١٨٣٥، وأحمد، ٦ / ٣٠، وفي سننه يزيد بن أبي زياد القرشي، وحسن إسناده الأرنؤوط لشاهده عند الحاكم، وسيأتي. انظر: شرح السنة للبغوي، ٧ / ٢٤٠. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم ٢٦٩٠. وقال الشيخ الألباني في تحقيقه لكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية: (حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة)، ص ٣٣: «(وهو حديث صحيح خرج في "الحجاب" (ص ٥٠)). مع أنه رحمه الله ضعفه في ضعيف سنن أبي داود، برقم ١٨٣٣، وغيره. وكان شيخنا ابن باز رحمه الله يرى بأن الحديث ثابت.

(٦) الموطأ، ١ / ٣٢٨، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١ / ٤٥٤، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٤ / ٢١٢: «(إسناده صحيح)»، وانظر: جامع الأصول، ٣ / ٣١.

(٧) تيسير الكريم الرحمن، ص ٦٧٢.

(٨) مسند أحمد، برقم ١١٤، والترمذي، برقم ٢١٦٥، والنسائي في الكبرى، برقم ٩٢٢٥، وقال عنه الشيخ الأرنؤوط في مسند أحمد: «(إسناده صحيح،

رجاله ثقات، رجال الشيخين غير علي بن إسحاق - وهو المروزي - فقد روى له الترمذي، وهو ثقة)).

عَلَى مُغِيْبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَدْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»<sup>(٢)</sup>.

وسفرها بدون محرّمٍ مُحْرَمٍ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فقال رجلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «(أَخْرُجْ مَعَهَا)». وفي لفظ لمسلم: «(لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)»، فقال رجلٌ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «(أَنْطَلِقُ فَحُجُّ مَعَ امْرَأَتِكَ)»<sup>(٣)</sup>. فلا يجب على المرأة أن تسافر للحج، ولا يجوز لها ذلك إلا مع زوج، أو ذي محرم<sup>(٤)</sup>؛ لكن لو حجت المرأة بغير محرم، أجزأتها الحجة عن حجة الفرض، مع معصيتها، وعظيم الإثم عليها<sup>(٥)</sup>.

واختلاط المرأة بالرجال الأجانب محرّم؛ فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه، والتجول سافرة، لم يحصل منها حياء، ولا خجل من مزاحمة، وفي ذلك فتنة كبيرة، وفساد عريض، وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم من المسجد، وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «(اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ)». فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْحِدَارِ حَتَّىٰ إِذَا تَوَبَّهَا لَيْتَعَلُّ بِالْحِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ»<sup>(٦)</sup>.

ويجب على العبد أن يغار لدين الله تعالى، وينكر المنكر بالحكمة، والأسلوب الحسن.

عن المغيرة بن شعبة قال: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسِّيفِ غَيْرَ مُصْنَفِحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «(أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْعُدْتُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْمُدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ)»<sup>(٧)</sup>.  
والغيرة صفة كمال.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(ليس أحد أحب إليه المدح من الله، من أجل ذلك مدح نفسه، وليس أحدٌ أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش)»<sup>(٨)</sup>.

(١) مسلم، برقم ٢١٧٣.

(٢) مسلم، برقم ٢١٢٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٠٠٦، ومسلم، برقم ١٣٤١.

(٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيمية، ١/ ١٧٢.

(٥) المرجع السابق، ١/ ١٨٢.

(٦) سنن أبي داود، برقم ٥٢٧٤. وحسنه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ٨٥٦.

(٧) البخاري، برقم ٧٤١٦، ومسلم، برقم ١٤٩٩.

(٨) البخاري، برقم ٤٦٣٤، ومسلم، برقم ٢٧٦٠، واللفظ له.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَعَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَعَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتَنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِعَمْرٍ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ قَالَ: أَوْعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارُ»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: والغيرة منزلة شريفة عظيمة جداً، جليلة المقدار... والغيرة أيضاً نوعان: غيرة العبد من نفسه على نفسه، كغيرته من نفسه على قلبه، ومن تفرقة على جمعيتها، ومن إعراضه على إقباله، ومن صفاته المذمومة على صفاته المدوحة، وهذه الغيرة خاصية النفس الشريفة الزكية...

ثم الغيرة أيضاً نوعان: غيرة الحق تعالى على عبده، وغيرة العبد لربه لا عليه.

١- فأما غيرة الرب على عبده فهي أن لا يجعله للخلق عبداً...

٢- وغيرة العبد لربه نوعان أيضاً:

أ- غيرة من نفسه، وغيرة من غيره، فالتى من نفسه أن لا يجعل شيئاً من أعماله، وأقواله، وأحواله، وأوقاته، وأنفاسه لغير ربه.

ب- والتي من غيره: أن يغضب لمحارمه إذا انتهكها المنتهكون، ولحقوقه إذا تهاون بها المتهاونون<sup>(٣)</sup>.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \* وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم، ولجميع المؤمنين، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

(١) البخاري، برقم ٥٢٢٣، ومسلم بلفظه، برقم ٢٧٦١.

(٢) البخاري، برقم ٥٢٢٧، ومسلم، برقم ٢٣٩٥.

(٣) مدارج السالكين، ٣/ ٤٣.

## الخطبة الثانية

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيا عباد الله اتقوا الله تعالى، وامنعوا نساءكم من التبرج، والسفور، والاختلاط، والخلوة بغير المحارم، وسفر المرأة بدون محرم، سواء كان ذلك عن طريق الطائرات، أو السيارات، أو القطارات، أو أي وسيلة من وسائل النقل، فلا يجوز للمرأة المسلمة السفر إلا مع محرم، لا للدراسة، ولا للعلاج، ولا للحج، ولا للعمرة، ولا لأي أمر آخر، واحذروا مخالفة أمر الله تعالى، وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام؛ فإن ذلك يسبب غضب الله ﷻ، وانتقامه.

فقد قال ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾<sup>(١)</sup>.  
وقال ﷺ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال جل شأنه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.  
وقال عز من قائل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال ﷺ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(٥)</sup>.  
وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾<sup>(٦)</sup>.

هذا وصلُّوا وسلِّموا على خير الخلق نبينا محمد ﷺ، اللهم صلِّ وسلِّم عليه، وارضَ عن أصحابه أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعن سائر أصحاب نبيك أجمعين، وعنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين. اللهم أعزِّ الإسلام والمسلمين، ودمِّر أعداءك أعداء الدين، اللهم أذلِّ الشرك والمشركين، وانصر عبادك الموحدين، اللهم وفق ولاة امرنا إلى كل خير، اللهم من أرادنا وأراد ديننا وبلادنا، وولاية امرنا بسوء فاجعل كيده في نحره، واخذله واقطع أماله، وأنزل الرعب في قلبه. ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات واغفر لموتانا وموتى المسلمين يا رب العالمين.  
عباد الله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، فاذكروا الله العظيم الجليل يذكركم، واشكروه على نعمه يزدكم، ولذكرُ الله أكبر، والله يعلم ما تصنعون.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٥) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٦) سورة النور، الآية: ٥٤.